

وزارة الصحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرنيين

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته، وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية وتعديلاته، وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٤،٣،٢) بجلسته (٢٣٨٦) المنعقدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٦، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون أجرة فحَص المرضى من المقيمين من غير موظفي حكومة مملكة البحرين وأسرههم، ومن غير المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت بوزارة الصحة، سبعة دنانير للاستشارة الطبية العامة، وسبعة دنانير للاستشارة الطبية للأسنان فقط، وذلك عن كل مراجعة لمراكز وزارة الصحة ومرافقها الصحية، وتشمل هذه الأجرة المراجعات الصباحية والمسائية.

المادة الثانية

لا تُصرف الأدوية التي يصفها الأطباء للمرضى المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار من صيدليات مراكز وزارة الصحة ومرافقها الصحية، ويتحمل المريض صرفها من الصيدليات الخاصة.

المادة الثالثة

تُحدّد فئات أجرة الخدمات الصحية الأخرى (خدمات التحاليل المختبرية، خدمات الأشعة، الخدمات الطبية للأسنان، الخدمات التمريضية، خدمات رعاية الأمومة والطفولة، خدمات العلاج الطبيعي) وفقاً للأسعار المعتمدة بوزارة الصحة لهذه الخدمات.

المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٧ م